

تاريخ: ٢٠٢٦/٤/٣٠

قرار
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠
لسنة ٢٠٠٥،
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية،
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر (بأنواعه)، إلا للكميات
المانحة عن احتياجات السوق المحلي والتي تكدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة
والصناعة،
وعلى قرارات وزير التجارة والصناعة ارقام ٩٤ لسنة ٢٠٢٤، ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣، ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٣، ٥٠٠،
لسنة ٢٠٢٣، ٩٤ لسنة ٢٠٢٤، ٢٧١ لسنة ٢٠٢٤،
وعلى قرارات وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ارقام ٦٨ لسنة ٢٠٢٤، ١١١، لسنة ٢٠٢٥، ٣٩٤،
لسنة ٢٠٢٥، ٥٨، لسنة ٢٠٢٦،
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٢٢٢ بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٥٥١ بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٣٠
قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار اليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة العمل بأحكام
القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦ المشار اليه.

وزير
الاستثمار والتجارة الخارجية

د. محمد فريد صالح



مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

منشور تصدير رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦

إشارة إلى:

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً به:

* منشور تصدير رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ والمعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣، والخاص بحظر تصدير صنف السكر بأنواعه إلا
للكميات المانحة عن احتياجات السوق المحلي والتي تكدرها وزارة التموين والتجارة الخارجية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة، والتعليمات
المعلنة تباعاً في هذا الشأن والمنتهية بمنشور تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠٢٦ والمعلن به القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦ والذي ينتهي العمل به في ٣٠
إبريل ٢٠٢٦.

بناءً على:

* كتاب السيدة الدكتورة/ رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٥٥٨ المؤرخ ٢٠٢٦/٤/٣٠ والوارد
إليها في ٢٠٢٦/٥/٦، والمرق به صورة من قرار السيد الدكتور/ وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٦.

يراعى اتباع ما يلي:

* يطبق قرار السيد الدكتور/ وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٦ والصادر في ٢٠٢٦/٤/٣٠ والموضح عاليه، والمعلن
بالوقائع المصرية بالعدد ٩٨ (تابع) في ٤ مايو لسنة ٢٠٢٦، بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار اليه، على أن يعمل به
لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

ع/مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

حسام زين

الإسكندرية في ٦ مايو ٢٠٢٦
الموافق ١٩ ذو القعدة ٢٠٢٦م
السيد الأستاذ /

ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR
TEL / FAX : 034831015



٩ ميناء الإسكندرية ، باب (0٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع
٩ تليفون / فاكس : ٣٤٨٣١٠٥